



الدورة المستأنفة الثالثة عشرة

لاهاي، ٢٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

انتخاب قاضٍ لشغل منصب قضائي شاغر
في المحكمة الجنائية الدولية:
دليل الانتخاب

مذكرة من الأمانة

- ١- أعدت هذه المذكرة عملاً بأحكام القرار ICC-ASP/3/Res.6 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والمتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. ففي الفقرة ٢٥ من ذلك القرار، يُطلب إلى رئيس جمعية الدول الأطراف أن يعمم على جميع الدول الأطراف قبل يوم الانتخاب نسخاً من التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع.
- ٢- وقد تولت الأمانة، بالتشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، إعداد متطلبات التصويت ونموذجاً من ورقة الاقتراع لأغراض انتخاب قاضٍ لشغل منصب قضائي شاغر في المحكمة الجنائية الدولية.
- ٣- وتوضّح هذه المذكرة (إلى جانب نموذج ورقة الاقتراع) متطلبات التصويت.

المرفق

الاقتراع الأول:

انتخاب قاضٍ لشغل منصب قضائي شاغر
في المحكمة الجنائية الدولية

متطلبات التصويت

- ١- يُرجى وضع علامة "x" في المربع الموجود إلى يسار اسم المرشح الذي تريدون انتخابه. ولا يُسمح بالتصويت إلا للمرشحين اللذين يرد اسمهما في ورقة الاقتراع.
- ٢- يُرجى التصويت لمرشح واحد (١) فقط. وسيُعلن بطلان أية ورقة اقتراع تتضمن التصويت لأكثر من مرشح واحد (١).
- ٣- لا يُصوّت لأكثر من مرشح واحد (١) من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وسيُعلن بطلان أية ورقة اقتراع تتضمن التصويت لأكثر من مرشح واحد (١) من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ.
- ٤- يُرجى مراجعة أوراق الاقتراع للتأكد من أن التصويت:
 - (أ) تم لما لا يزيد عن مرشح واحد (١)؛
 - (ب) تم لمرشح واحد (١) من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي.

نموذج ورقة اقتراع
لا يُصوّت لأكثر من مرشح واحد (١)

القائمة باء		القائمة ألف		
أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	
				أفريقيا
	<input type="checkbox"/> الجازي، ابراهيم مشهور (الأردن) <input type="checkbox"/> بنغلنغان، راوول كانو (القلبين)			آسيا والمحيط الهادي لا يُصوّت لأكثر من مرشح واحد من هذه المنطقة
				أوروبا الشرقية
				أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
				أوروبا الغربية ودول أخرى